

وَنَزَلَ بِذَلِكَ الْقُرْآنَ وَهُوَ قَوْلُهُ [عَزَّ وَجَلَّ] ^(١): ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْلَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ [عَزَّ وَجَلَّ] ^(٢): ﴿ يَرْبِضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ لَا تَصْبِرُ إِحْدَاكُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ تَصْبِرُ حَوْلًا عَلَى أَسْوَأِ حَالِهَا؟!».

(شرح غريب كتاب الحدود) ^(٣)

[من موطأ مالك بن أنس رحمه الله]

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح (العسيف) في حديث مالك

الذي رواه عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني: «أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر - وهو أفقههما -: أجل يارسول الله اقض بيننا وائذن لي في أن أتكلم، قال: تكلم، فقال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته، فأخبرني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم إنني سألت أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأخبروني إنما الرجم على

(١) سورة البقرة: الآية: ٢٤٠.

(٢) سورة البقرة: الآية: ٢٣٤.

(٣) الموطأ رواية يحيى: ٨١٩/٢، ورواية أبي موصعب الزهري: ١٥/٢، ورواية محمد بن الحسن: ٢٤١، والاستذكار لأبي عمر: ٧/٢٤، والتعليق على الموطأ لأبي الوليد الوقيسي: ٢٤٧/٢، والمنتقى لأبي الوليد الباجي: ١٣٢/٧، والقبس لابن العربي: ٩٧٧، وتنوير الحوالك: ٣٨/٣، وشرح الزرقاني: ١٣٥/٤، وكشف المغنى: ٣١١.

امرأته، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدُّ عَلَيْكَ، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةَ وَغَرَبَهُ عَامًا، وَأَمْرَ أُنَيْسًا الْأَسْلَمِيِّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخِرِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا» [٢/ ٨٢٢ رقم (٦)].

قال عبدُ الملك: العَسِيفُ: الأَجِيرُ^(١)، ومنه الحَدِيثُ الْآخِرُ، حِينَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَنَهَاهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا الْوُصَفَاءَ وَالْعُسَفَاءَ. فالْوُصَفَاءُ: الْغِلْمَانُ، وَالْعُسَفَاءُ: الْأَجْرَاءُ. وَالْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ، وَالْأَسِيفُ الْمَمْلُوكُ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَالْأَسِيفُ - فِي غَيْرِ هَذَا - الشَّدِيدُ الْحُزْنِ السَّرِيعُ الْبُكَاءِ^(٢)؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَسْفَ شِدَّةُ الْحُزْنِ. وَمِنْهُ قَوْلُ عَائِشَةَ: «حِينَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ مِنْهُ: فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَمَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ مِنَ الْبُكَاءِ».

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَالْأَسِيفُ أَيْضًا: الْغَضْبَانُ الشَّدِيدُ الْغَضَبِ^(٣). وَالْأَسْفُ: شِدَّةُ الْغَضَبِ، وَشِدَّةُ الْحُزْنِ. قَالَ يَعْقُوبُ [عَلَيْهِ السَّلَامُ]^(٣): ﴿يَتَأَسَفُنِي عَلَى يُوسُفَ وَأَبْيَضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ﴾ [٩١] يَقُولُ: وَأَشَدَّةَ حُزْنِي

(١) اللفظة مشروحة في غريب أبي عُبَيْدٍ: ١٥٨/١، والغريبين: ٧٥/١، والفاثق: ٢/٢٢٩، وغريب ابن الجوزي: ٢/٩٥، والنَّهْأَةُ: ٣/٢٣٦، ويراجع: العين: ١/٣٣٩، ومختصره: ١/١٣٢، وجمهرة اللغة: ٨٤٠، وتهذيب اللغة: ٢/١٠٦، والصحاح واللَّسَانُ والتَّاجُ: (عسف).

(٢) يُرَاجِعْ: مَا اتَّفَقَ لَفْظُهُ وَاخْتَلَفَ مَعْنَاهُ لِلْيَزِيدِيِّ: ١٥٤، وَمَا اتَّفَقَ لَفْظُهُ وَاخْتَلَفَ مَعْنَاهُ لِابْنِ الشَّجَرِيِّ: ٦، ٢٣، ٢٩.

(٣) سُورَةُ يُوسُفَ: الْآيَةُ: ٨٤.

على يُوسُفَ، وقال اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ] ^(١): ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا﴾
 وقال عَزَّ وَجَلَّ ^(٢): ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ﴾
 تقول ^(٣): منه أَسِفْتُ وَأَنَا أَسِفٌ أَسْفًا فِي الْحُزَنِ وَالغَضَبِ.

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح حديث مالك

الذي رواه عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً من
 أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له: إن الآخر زنى، فقال له أبو بكر: هل
 ذكرت هذا لأحدٍ غيري؟ قال: لا، قال: فتب إلى الله واستترت بستر الله، فإنَّ
 الله يقبل التوبة عن عباده، قال: فلم تقررهُ نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب،
 فقال له مثل ما قال لأبي بكر، فقال له عمر بن الخطاب مثل ما قال له أبو بكر،
 فلم تقررهُ نفسه حتى جاء رسول الله ﷺ فقال له: إن الآخر زنى فأعرض عنه
 رسول الله ﷺ فرددها ثلاث مرّات كل ذلك يعرض عنه، حتى إذا أكثر عليه
 بعث رسول الله ﷺ إلى أهله فقال: أيشتكى، [أم] به جنّة؟ فقالوا: يا رسول الله
 والله إنّه لصحيح، فقال رسول الله ﷺ: أبكر أم ثيب؟ فقالوا: بل ثيب يا رسول
 الله، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم [٢/ ٨٢٠ رقم (٢)].

قيل لعبد الملك: ما كان يُسمى هذا المقرُّ المرجوم؟ قال: هو ماعز بن
 مالك الأسلمي ^(٤). حدّثني بذلك أسد بن موسى، عن شعبه، عن سماك بن
 حرب، عن جابر بن سمرة: أن رسول الله ﷺ حين أمر بماعز بن مالك أن

(١) سورة الأعراف: الآية: ١٥٠.

(٢) سورة الزخرف: الآية: ٥٥.

(٣) في الأصل: «فقلت».

(٤) ترجمته في الاستيعاب: ٤٠١/٣، والإصابة: ٧٠٥/٥.

يُرْجَمَ فَذَهَبَ بِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَرْأَةِ الْمُعِينَةِ إِذَا عَزَا النَّاسُ فَيَبِيتُ عِنْدَهَا كَمَا يَبِيتُ التَّيْسُ، ثُمَّ يَخْدَعُهَا بِالْكُثْبَةِ أَوْ بِالشَّيْءِ، لَا أَوْتَى بِأَحَدٍ فَعَلَ هَذَا إِلَّا نَكَلْتُ بِهِ» فَسُئِلَ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ شَرْحِ الْكُثْبَةِ، فَقَالَ: الْكُثْبَةُ: الْقَلِيلُ مِنَ اللَّبَنِ^(١)، أَوْ الْقَلِيلُ مِنَ الزُّبْدِ، وَهُوَ الَّذِي أَرَادَ بِالْكُثْبَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَالْكُثْبَةُ - فِي كَلَامِ الْعَرَبِ - : كُلُّ شَيْءٍ مَجْتَمِعٌ وَهُوَ مَعَ اجْتِمَاعِهِ قَلِيلٌ، مِنْ لَبَنِ، أَوْ مِنْ زُبْدٍ، أَوْ مِنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَجَمَاعُ الْكُثْبَةِ: كُثْبٌ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ: ^(٢)
 مَيْلَاءَ مِنْ مَعْدِنِ الصَّيْرَانِ قَاصِيَةً
 أَبْعَارُهُنَّ عَلَى أَهْدَافِهَا كُثْبُ
 وَالصَّيْرَانُ: جَمَاعَةُ الْبَقَرِ، ^(٣) وَوَاحِدُهَا: صَوَارٌ، وَالْأَهْدَافُ: جَوَابِيهُهَا، وَوَاحِدُهَا: هَدَفٌ، وَكُلُّ مَا اسْتَشْرَفَ مِنَ الرَّمْلِ وَالْأَرْضِ، وَالْكُثْبُ: جَمَاعُ الْكُثْبَةِ. يَقُولُ: عَلَى كُلِّ هَدَفٍ كُثْبَةٌ مِنْ أَبْعَارِهَا، وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ

(١) اللَّفْظَةُ مَشْرُوحَةٌ فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: ١٢٣/٢، ٢١٠، وَالْغَرِيبِينَ: ١٦١٦، وَالْفَاتِحُ: ٤٠٠/٣، وَغَرِيبُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ: ٢٨١/٢، وَالنِّهَايَةُ: ١٥١/٤. وَيُرَاجَعُ: الْعَيْنُ: ٣٥٢، وَمَخْتَصَرُهُ: ٢٨/٢، وَجَمْهَرَةُ اللَّغَةِ: ٢٧١/١، وَتَهْذِيبُ اللَّغَةِ: ١٨٤/١٠، وَمَجْمَلُ اللَّغَةِ: ٧٧٩، وَالتَّمْهِيدُ: ١١١/١٢، وَالصَّحَاحُ وَاللِّسَانُ وَالتَّلَاحُ: (كُتِبَ).

(٢) دِيَوَانُهُ: ٨٢/١، وَهُوَ فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: ١٢٣/٢، ٢١٠، وَقَوْلُهُ: «مَيْلَاءَ» مَجْرُورَةٌ بِالْفَتْحَةِ لِعَدَمِ الصَّرْفِ؛ لِأَنَّ قَبْلَ الْبَيْتِ:

فَبَاتَ ضَيْفًا إِلَى أَرْطَاةٍ مُرْتَكِمٍ
 مِنَ الْكَيْبِ لَهَا دِفْءٌ وَمُحْتَجَبٌ
 مَيْلَاءَ

«مَيْلَاءَ» صِفَةٌ لِـ«أَرْطَاةٍ».

(٣) فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: «وَاحِدُهَا صَوَارٌ وَصَوَارٌ أَيْضًا» وَفِي اللِّسَانِ: (صَوْرٌ) «اللَّبْتُ: الصَّوَارُ وَالصَّوَارُ: الْقَطِيعُ مِنَ الْبَقَرِ، وَالْعَدْدُ: أَصُورَةٌ، وَالْجَمْعُ: صَيْرَانٌ» وَيُرَاجَعُ الْعَيْنُ: ١٥٠/٧، وَفِي مَخْتَصَرِهِ لِلزُّبَيْدِيِّ ١٩٣/٢ لَمْ يَذْكَرْ إِلَّا الْكُسْرَ. وَهُمَا بِالْوَجْهِينِ فِي جَمْهَرَةِ اللَّغَةِ: ٧٤٥، وَمَجْمَلُ اللَّغَةِ: ٥٤٥. وَغَيْرُهُمَا.

العبّاس^(١) - في كُثْبَةِ اللَّبَنِ - :

وتَعَدَّرْتُ عَلَى لِدَاتِهِ قَبْلَ إِشْرَاقِ الضُّحَى غَنِّ الكُثْبِ

[٩٢] والغنُّ واللبن^(٢): المرعى المخضر. تقول في تصريف الكُثْبَةِ: كَثَبْتُ الشَّيْءَ: إذا جَمَعْتَهُ وأنا أَكُثِبُهُ كُثْبًا، والفاعلُ: كاثِبٌ، قال أوسُ بنُ حَجْرٍ التَّمِيمِيُّ: (٣)

لأَصْبَحَ رَثْمًا دَقِيقَ الحَصَا مَكَانَ النَّبِيِّ مِنَ الكَاثِبِ

يريدُ بالنَّبِيِّ: ما نَبَا من الحَصَا إذا دُقَّ فَنَدَرَ. وَالكَاثِبُ: الجامعُ لما نَدَرَ منه.

(١) هو الفضلُ بنُ العبّاسِ بنِ عُتْبَةَ بنِ أَبِي لَهَبٍ، شاعرٌ هاشِمِيٌّ، عاشَ في زمنِ بني أميةٍ ومدَحَهُمْ، وكان مُعاصراً لجرير، والفرزدق، والأخطل، والأحوص، وعمر بن أبي ربيعة، والحرث بن خالد، وله مع بعض شعراء عصره مُساجلات ومُطارحات وتفاض، موصوفٌ بالخليل والطَّمَعِ وحبِّ المال. أخباره في: الأغاني: ١٦/١٧٥ (دار الكتب)، ومعجم الشعراء: ١٧٨. ولم أجد الشاهد في مصادرِي، ويظهر أنه من القصيدة التي أولها:

شَابَ رَأْسِي وَلِدَاتِي لَمْ تَشَبْ بَعْدَ لَهْوٍ وَشَبَابٍ وَلَعِبْ

ومنها قوله:

وَأَنَا الأَخْضَرُ مَنْ يَعْرِفُنِي أَخْضَرَ الجِلْدَةَ مِنْ بَيْتِ العَرَبِ
مَنْ يُسَاجِلُنِي يُسَاجِلُ مَا جِدَا يَمْلَأُ الدَّلْوَ إِلَى عِقْدِ الكَرَبِ

وكان أسود اللون، والأسود عند العرب يسمى أخضر. يراجع الأغاني: ١٦/١٧٢ وغيره. واجتهدت في ضبط البيت لأنِّي لم أجده!؟

(٢) كذا في الأصل: «الغنُّ واللبن» والأغنُّ هو المرعى المخضر.

(٣) ديوان أوس: ١١، والقصيدة التي منها البيت في التّعازي والمراثي للمبرِّد: ٣٣، ٣٤، قال: وهذه القصيدة أمليناها بأسرها؛ لأنها جمعت تقدّم كلِّ بيتٍ منها، وكثرة المعاني واختصارها. ورواية المؤلّف: «دقيق...» وفي غريب أبي عُبَيْد: ٢/١٢٤ «دَقَاقٌ» وكذلك هي في الديوان والتّعازي والمراثي للمبرِّد. قال أبو العبّاس: وقوله: «دَقَاقُ الحَصَى» أي: «دَقِيقٌ مثل قولك: رجلٌ طَوَالٌ وطَوِيلٌ، وجَسَامٌ وجَسِيمٌ، وخُفَافٌ وخَفِيفٌ».

قِيلَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ: فَمَنْ الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِهَزَّالٍ الْأَسْلَمِيِّ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: يَا هَزَّالُ لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ؟ [٢/ ٨٢١ رقم (٣)].

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: هُوَ مَا عَزُّ بْنُ مَالِكٍ هَذَا الْمَرْجُومُ.

قِيلَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: وَلِمَ قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِهَزَّالٍ^(١) وَقَدْ أَمَرَ بِرَجْمِهِ؟ قَالَ: لِأَنَّ هَزَّالًا هُوَ قَادَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَرِفَ عَلَيَّ نَفْسِهِ بِالزَّانَا، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالسَّتْرِ عَلَيَّ نَفْسِهِ كَمَا أَمَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ سِتْرَ مَنْ زَانَ مِنْ أُمَّتِهِ مَا لَمْ يُرْفَعْ ذَلِكَ إِلَيْهِ؛ رَأْفَةً مِنْهُ، فَإِذَا رُفِعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ لَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنْ إِقَامَةِ حَدِّ اللَّهِ، يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَةِ شَيْئًا - يَعْنِي الزَّانَا - فَلْيَسْتَرِ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ» [٢/ ٨٢٥ رقم (١٢)].

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح (الأترجة) التي ذكر مالك

في حديثه: أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَمَّانَ قَطَعَ فِيهَا بَعْدَ أَنْ قَوْمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ

[٢/ ٨٣٢ رقم (٢٣)].

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: كَانَتْ أُتْرُجَةٌ تُؤْكَلُ. وَقَالَ غَيْرُ مَالِكٍ:

كَانَتْ مِنْ ذَهَبٍ مِثْلَ الْحُمُصَةِ. وَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا مَا قَالَ مَالِكٌ: أَنَّهَا كَانَتْ

أُتْرُجَةٌ تُؤْكَلُ^(٢).

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح (الثمر) و(الكثير) في حديث مالك

الَّذِي رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ

(١) هَزَّالُ الْأَسْلَمِيُّ هَذَا مُتْرَجَمٌ فِي الْاسْتِيعَابِ: ٤/ ٩٩، وَالْإِصَابَةُ: ٦/ ٥٣٦ وَغَيْرِهِمَا.

(٢) سَبَقَ ذِكْرُهَا.

ابن خديج: «أَنَّ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ» [٢/ ٨٣٩ رقم (٣٢)].

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: «أَمَّا الْكَثْرُ فَجُمَارَةُ النَّخْلِ^(١). وَأَمَّا الثَّمَرُ فَمَا كَانَ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ، وَهُوَ مِثْلُ الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلَا حَرِيْسَةِ جَبَلٍ» [حديث رقم (٢٢)] يَعْنِي بِالثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ مَا كَانَ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ لَمْ يُجَدِّدْ، وَذَلِكَ الثَّمَرُ، فَإِذَا آوَاهُ الْجَرِينُ فِيهِ الْقَطْعُ، وَالْجَرِينُ - فِي كَلَامِ أَهْلِ الْحِجَازِ -:^(٢) هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُبَسُّ فِيهِ الثَّمَرُ، وَيُسَمُّونَهُ أَيْضاً: الْمِرْبَدَ وَيُسَمِّيهِ أَهْلُ [٩٣] الْعِرَاقِ: الْبَيْدَرَ، وَأَهْلُ الشَّامِ: الْأَنْدَرَ، وَقَدْ يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ: الْجَوْحَانَ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَحَرِيْسَةُ الْجَبَلِ: (٣) كُلُّ مَا رَعَى فِي الْجَبَلِ وَالْمَسَارِحِ

(١) غريب أبي عبيد: ٢٨٧/١، والغريبين: ١٦١٨، والتعليق على الموطأ: ٢/ ٢٥٨، والفاثق: ٣/ ٢٤٧، وغريب ابن الجوزي: ٢/ ٢٨١، والنهية: ٤/ ١٥٢، وإبراج: العين: ٥/ ٣٤٨، ومختصره: ٢/ ٢٧، وجمهرة اللغة: ٤٢٢، وتهذيب اللغة: ١٠/ ١٧٦، ومجمل اللغة: ٧٧٨، والتمهيد: ١٩/ ٢١٣، والصَّحاح واللِّسَانُ والتَّاجُ: (كثُر). فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: «الْكَثْرُ: جُمَارُ النَّخْلِ فِي كَلَامِ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ الْجَذْبُ أَيْضاً. وَفِي الْعَيْنِ: «الْكَثْرُ وَالْكَثْرُ: جُمَارُ النَّخْلِ، وَيُقَالُ: الْكَثْرُ: الْجَذْبُ وَهُوَ الْجَمَارُ أَيْضاً. قَالَ الضَّرِيرُ: الْجَذْبُ: نَخْلٌ يَنْبُتُ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ فَيَجْذِبُ وَيُوكَلُ جُمَارَهُ، أَي: يُقْلَعُ» وَفِي التَّهْذِيبِ: عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَفِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: «وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ...» فَلَعَلَّ صَحَّتْهَا: أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ. وَفِي الْفَاتِقِ: «الْكَثْرُ: جُمَارُ النَّخْلِ، وَهُوَ شَحْمُهُ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ الْكَافُورُ، وَهُوَ وَعَاءُ الطَّلَعِ مِنْ جَوْفِهِ، سُمِّيَ جُمَاراً وَكَثْرًا؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ الْكُوفَايِرِ، وَحَيْثُ تَجْتَمِعُ وَتَكْثُرُ».

(٢) كله عن غريب أبي عبيد، وإبراج: التمهيد: ١٩/ ٢١٣، ٢٣/ ٣١٣.

(٣) هذه اللفظة مشروحة في غريب أبي عبيد: ٣/ ٩٨، والغريبين: ٤٢٣، والفاثق: ١/ ٢٧١،

وغريب ابن الجوزي: ١/ ٢٠٤، والنهية: ١/ ٣٦٧، وإبراج: العين: ٣/ ١٣٧، ومختصره: =

من الماشية والدَّوَابِّ فلا قَطَعَ فِيمَا سُرِقَ مِنْهَا، وَإِنَّمَا فِيهِ الْغُرْمُ وَالتَّكَالُ، فَإِذَا
أَوَاهُ الْمُرَاحُ فِيهِ الْقَطْعُ، وَالْمُرَاحُ: الْمَكَانُ الَّذِي تَأْوِي إِلَيْهِ الْإِبِلُ وَالْمَاشِيَّةُ، فَمَا
سُرِقَ مِنْهَا مِنْ مُرَاحِهَا فِيهِ الْقَطْعُ، وَكَانَ لَهُ عَلَقٌ^(١) أَوْ لَمْ يَكُنْ.

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح حديث مالك^(٢)

في اليهود [ي] واليهودية الذين رجم رسول الله ﷺ «فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ
يَجْنَأُ^(٣) عَلَى الْمَرْءَةِ يَقِينُهَا الْحِجَارَةَ» [٢/ ٨١٩ (١)] ما معنى (يَجْنَأُ)؟

قال عبد الملك: يعني يُكَبُّ عَلَيْهَا^(٤) حَتَّى تَقَعَ [الْحِجَارَةَ] عَلَى

١ = ٢٧٤/١، وجمهرة اللُّغة: ٥١١، وتهذيب اللُّغة: ٢٩٦/٤، ومجمل اللُّغة: ٢٢٥،
والمُحكَم: ١٣١/١، والتَّمهيد: ٢١٢/١٩، والصَّحاح واللُّسان والتَّاج: (سَرَح).

جاء في غريب أبي عبيد - رحمه الله -: «قال أبو عبيد: فالحريسة تُفسَّرُ تفسيريْن، وبعضهم
يجعلها السَّرقة نفسها... والتفسير الآخر: أن تكون الحريسة هي المحروسة فيقول: ليس
فيما يحرسُ في الجبل قطع؛ لأنه ليس موضع حرز وإن حرس» وفي تهذيب اللُّغة: «قال
شمز: الاحتراس: أن يُؤخَذَ الشيء من المرعى. وقال ابن الأعرابي: يقال للذي يسرقُ
الغنم: مُحترِس، يُقالُ للشاة التي تُسرقُ: حَرِيْسَةٌ» وفي الغريبيْن: «ويقالُ: فلانُ يأكلُ
الحرسات؛ إِذَا سَرَقَ أَغْنَامَ النَّاسِ وَأَكَلَهَا فَالسَّارِقُ مُحترِسٌ، وهي الحَرائِصُ. وأنشد:

لَنَا حُلَمَاءٌ لَا يَشِبُّ غُلَامَنَا
غَرِيباً وَلَا تَأْوِي إِلَيْنَا الحَرائِصُ

(١) في الأصل: «غلقا».

(٢) هذه الفقرة مؤخَّرة في الأصل عن موضعها، وكان حقُّها أن تكون في أول كتاب الحدود
لكن المؤلف لم يلزم الترتيب.

(٣) في الموطأ: «يحنى» بالحاء بدون همز.

(٤) جاء في «تعليق أبي الوليد القاسمي»: «يقالُ: جنأ الرجلُ يجنأ: إِذَا احْدَوَدَبَ وَمَالَ وانحنى.

وأما يحنى - بغير همز - فهي الرواية، والوجه ما قلناه، ولو كان محقَّف الهمزة من جنأ
يجنأ لكان يحنى بالألف مثل قرأ يقرأ إِذَا حُقِّفَ. وروى: «يحنى» - بحاء مهملة - من حيث =

الْيَهُودِيَّ^(١) دُونَهَا. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: أَجْنَى وَأَخْنَى عَلَيْهِ، بِالْجِيمِ وَالْحَاءِ، وَمَعْنَاهُ: أَكَبَّ، قَالَ النَّابِغَةُ الذَّبْيَانِيَّ^(٢): [٩٤].

أَضَحَتْ خَلَاءً وَأَضَحَى أَهْلَهَا احْتَمَلُوا أَخْنَى عَلَيْهَا الَّذِي أَخْنَى عَلَى لُبْدٍ
[شرح غريب كتاب الأشرطة]^(٣)

[من موطأ مالك بن أنس رحمه الله]

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح (الدُّبَاء) في حديث مالك

الذي رواه عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي

عليه: إذا عطفت عليه... ويروى: «يُحَانِي عَلَيْهَا» وفي «الاقْتَضَاب» لليفرني: «يُجْنَى»
على المرأة» كذا الرواية والوجه: (يَجْنَأُ) بالهمزة وفتح التَّوْنِ أَي: يَمِيلُ وَيَنْحِي، يُقَالُ:
جَنَى الرَّجُلُ يَجْنَأُ: إِذَا احْدَوَدَبَ، كَذَا قَالَ الرَّيْدِيُّ. وَقَالَ صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ» جِنَأٌ يَجْنَأُ،
وكَذَلِكَ: هِدَأٌ يَهْدَأُ فَهُوَ أَهْدَأُ، قَالَ الرَّاجِزُ:

* أَجْنَأٌ يَمْشِي مِشْيَةَ الظَّلِيمِ *

ويروى: «أهدأ...». يُرَاجَعُ: مُخْتَصِرُ الرَّيْدِيِّ: ٩٢/٢. قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ:
«هَلْكَذَا قَالَ يَحْيَى عِنْدَ أَكْثَرِ شَيْوَخِنَا «يَحْنَى عَلَى الْمَرْأَةِ» وَكَذَلِكَ قَالَ الْقَعْنَبِيُّ وَابْنُ بُكَيْرٍ
بِالْحَاءِ، وَقَدْ قِيلَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا «يَجْنَى» - بِالْجِيمِ - قَالَ أَبُو بَرٍّ عَنْ نَافِعٍ: يُجَافِي عَنْهَا
بِيَدِهِ. وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ يُجَافِي بِيَدِهِ. وَالصَّوَابُ فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ
اللُّغَةِ «يَجْنَأُ عَنِ الْمَرْأَةِ» - بِالْهَمْزِ - أَي: يَمِيلُ عَلَيْهَا، يُقَالُ مِنْهُ: جِنَأٌ يَجْنَأُ جِنَأً وَجِنُوءًا: إِذَا
مَالَ، وَالْأَجْنَاءُ: الْمَنْجِي، وَيَجْنَأُ وَيَتَجَنَّى بِمَعْنَى وَاحِدٍ».

(١) فِي الْأَصْلِ: «عَلَى الْيَهُودِيَّ عَلَيْهِ».

(٢) دِيوَانُ النَّابِغَةِ: ١٦. وَفِي اللُّسَانِ: (خَنْى) «أَخْنَى عَلَيْهِ الدَّهْرُ: إِذَا مَالَ عَلَيْهِ وَأَهْلَكَ».

(٣) الْمَوْطَأُ رِوَايَةٌ يَحْيَى: ٨٤٢/٢، وَرِوَايَةٌ أَبِي مُصْعَبٍ: ٤٥/٢، وَرِوَايَةٌ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ:

٢٤٨، وَالْإِسْتِدْكَارُ: ٢٤/٢٥٧، وَالتَّلْقِيْقُ عَلَى الْمَوْطَأِ: ٢٥٩/٢، وَالمْتَقِي: ١٤١/٣،

وَالْقَبْسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ: ٦٥٢، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ: ٥٥/٣، وَشَرْحُ الرَّزْقَانِيِّ: ١٦٦/٤.

ابن خديج: «أَنَّ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ» [٢/ ٨٣٩ رقم (٣٢)].

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: «أَمَّا الْكَثْرُ فَجُمَارَةُ النَّخْلِ»^(١). وَأَمَّا الثَّمَرُ فَمَا كَانَ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ، وَهُوَ مِثْلُ الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلَا حَرِيْسَةِ جَبَلٍ» [حديث رقم (٢٢)] يَعْنِي بِالثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ مَا كَانَ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ لَمْ يُجَدِّدْ، وَذَلِكَ الثَّمَرُ، فَإِذَا آوَاهُ الْجَرِينُ فِيهِ الْقَطْعُ، وَالْجَرِينُ - فِي كَلَامِ أَهْلِ الْحِجَازِ -:^(٢) هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُبَسُّ فِيهِ الثَّمَرُ، وَيُسَمُّونَهُ أَيْضاً: الْمِرْبَدَ وَيُسَمِّيهِ أَهْلُ [٩٣] الْعِرَاقِ: الْبَيْدَرَ، وَأَهْلُ الشَّامِ: الْأَنْدَرَ، وَقَدْ يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ: الْجَوْحَانَ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَحَرِيْسَةُ الْجَبَلِ: (٣) كُلُّ مَا رَعَى فِي الْجَبَلِ وَالْمَسَارِحِ

(١) غريب أبي عبيد: ٢٨٧/١، والغريبين: ١٦١٨، والتعليق على الموطأ: ٢/ ٢٥٨، والفاثق: ٣/ ٢٤٧، وغريب ابن الجوزي: ٢/ ٢٨١، والنهية: ٤/ ١٥٢، وإبراج: العين: ٥/ ٣٤٨، ومختصره: ٢/ ٢٧، وجمهرة اللغة: ٤٢٢، وتهذيب اللغة: ١٠/ ١٧٦، ومجمل اللغة: ٧٧٨، والتمهيد: ١٩/ ٢١٣، والصَّحاح واللِّسَانُ والتَّاجُ: (كثُر). فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: «الْكَثْرُ: جُمَارُ النَّخْلِ فِي كَلَامِ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ الْجَذْبُ أَيْضاً. وَفِي الْعَيْنِ: «الْكَثْرُ وَالْكَثْرُ: جُمَارُ النَّخْلِ، وَيُقَالُ: الْكَثْرُ: الْجَذْبُ وَهُوَ الْجَمَارُ أَيْضاً. قَالَ الضَّرِيرُ: الْجَذْبُ: نَخْلٌ يَنْبُتُ فِي جَذْوَعِ النَّخْلِ فَيَجْذِبُ وَيُوكَلُ جُمَارَهُ، أَي: يُقْلَعُ» وَفِي التَّهْذِيبِ: عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَفِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: «وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ...» فَلَعَلَّ صَحْتَهَا: أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ. وَفِي الْفَاتِقِ: «الْكَثْرُ: جُمَارُ النَّخْلِ، وَهُوَ شَحْمُهُ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ الْكَافُورُ، وَهُوَ وَعَاءُ الطَّلَعِ مِنْ جَوْفِهِ، سُمِّيَ جُمَاراً وَكَثْرًا؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ الْكُوفَايِرِ، وَحَيْثُ تَجْتَمِعُ وَتَكْثُرُ».

(٢) كله عن غريب أبي عبيد، وإبراج: التمهيد: ١٩/ ٢١٣، ٢٣/ ٣١٣.

(٣) هذه اللفظة مشروحة في غريب أبي عبيد: ٣/ ٩٨، والغريبين: ٤٢٣، والفاثق: ١/ ٢٧١،

وغريب ابن الجوزي: ١/ ٢٠٤، والنهية: ١/ ٣٦٧، وإبراج: العين: ٣/ ١٣٧، ومختصره: =

من الماشية والدَّوَابِّ فلا قَطَعَ فِيمَا سُرِقَ مِنْهَا، وَإِنَّمَا فِيهِ الْغُرْمُ وَالتَّكَالُ، فَإِذَا
 آوَاهُ الْمُرَاحُ فِيهِ الْقَطْعُ، وَالْمُرَاحُ: الْمَكَانُ الَّذِي تَأْوِي إِلَيْهِ الْإِبِلُ وَالْمَاشِيَّةُ، فَمَا
 سُرِقَ مِنْهَا مِنْ مُرَاحِهَا فِيهِ الْقَطْعُ، وَكَانَ لَهُ غَلَقٌ^(١) أَوْ لَمْ يَكُنْ.

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح حديث مالك^(٢)

في اليهود [ي] واليهودية الذين رجم رسول الله ﷺ «فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ
 يَجْنَأُ^(٣) عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِينُهَا الْحِجَارَةَ» [٢/ ٨١٩ (١)] ما معنى (يَجْنَأُ)؟

قال عبد الملك: يعني يُكَبُّ عَلَيْهَا^(٤) حَتَّى تَقَعَ [الْحِجَارَةَ] عَلَى

= ٢٧٤/١، وجمهرة اللُّغة: ٥١١، وتهذيب اللُّغة: ٢٩٦/٤، ومجمل اللُّغة: ٢٢٥،
 والمُحكَم: ١٣١/١، والتَّمهيد: ٢١٢/١٩، والصَّحاح واللُّسان والتَّاج: (سَرَح).

جاء في غريب أبي عبيد - رحمه الله -: «قال أبو عبيد: فالحريسة تُفسَّرُ تفسيريْن، وبعضهم
 يجعلها السَّرقة نفسها... والتفسير الآخر: أن تكون الحريسة هي المحروسة فيقول: ليس
 فيما يحرسُ في الجبل قطع؛ لأنه ليس موضع حرز وإن حرس» وفي تهذيب اللُّغة: «قال
 شمر: الاحتراس: أن يُؤخَذَ الشيء من المرعى. وقال ابن الأعرابي: يقال للذي يسرقُ
 الغنم: مُحْتَرَسٌ، يُقَالُ لِلشَّاةِ الَّتِي تُسْرَقُ: حَرِيْسَةٌ» وفي الغريبيْن: «ويُقَالُ: فلانُ يأكلُ
 الحرسات؛ إِذَا سَرَقَ أَغْنَامَ النَّاسِ وَأَكَلَهَا فَالسَّارِقُ مُحْتَرَسٌ، وَهِيَ الْحَرَائِصُ. وَأُنشِد:

لَنَا حُلَمَاءٌ لَا يَشِبُّ غُلَامَنَا
 غَرِيْبًا وَلَا تَأْوِي إِلَيْنَا الْحَرَائِصُ

(١) في الأصل: «غلقا».

(٢) هذه الفقرة مؤخَّرة في الأصل عن موضعها، وكان حقُّها أن تكون في أول كتاب الحدود
 لكن المؤلف لم يلزم الترتيب.

(٣) في الموطأ: «يحنى» بالحاء بدون همز.

(٤) جاء في «تعليق أبي الوليد القشيري»: «يقال: جنأ الرجلُ يجنأ: إذا احدوَّبَ ومالَ وانحنى.

وأما يحنى - بغير همز - فهي الرواية، والوجه ما قلناه، ولو كان محقَّفَ الهمزة من جنأ
 يحنأ لكان يحنأ بالألف مثل قرأ يقرأ إذا حُقِّفَ. وروى: «يحنى» - بحاءٍ مهملةٍ - من حيث =

الْيَهُودِيَّ^(١) دُونَهَا. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: أَجْنَى وَأَخْنَى عَلَيْهِ، بِالْجِيمِ وَالْحَاءِ، وَمَعْنَاهُ: أَكَبَّ، قَالَ النَّابِغَةُ الدُّبَيَانِيَّ^(٢): [٩٤].

أَضَحَتْ خَلَاءً وَأَضَحَى أَهْلَهَا احْتَمَلُوا أَخْنَى عَلَيْهَا الَّذِي أَخْنَى عَلَى لُبِدٍ
[شرح غريب كتاب الأشربة]^(٣)

[من موطأ مالك بن أنس رحمه الله]

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح (الدُّبَاء) في حديث مالك

الذي رواه عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي

عليه: إذا عطفت عليه... ويروى: «يُحَانِي عَلَيْهَا» وفي «الاقْتَضَاب» لليفرني: «يُجْنَى»
على المرأة» كذا الرواية والوجه: (يَجْنَأُ) بالهمزة وفتح التَّوْنِ أَي: يَمِيلُ وَيَنْحِي، يُقَالُ:
جَنَى الرَّجُلُ يَجْنَأُ: إِذَا احْدَوْدَبَ، كَذَا قَالَ الرَّبِيدِيُّ. وَقَالَ صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ» جِنَأٌ يَجْنَأُ،
وَكَذَلِكَ: هِدَأٌ يَهْدَأُ فَهُوَ أَهْدَأُ، قَالَ الرَّاجِزُ:

* أَجْنَأٌ يَمْشِي مَشْيَةَ الظَّلِيمِ *

ويروى: «أهدأ...». يُرَاجَعُ: مُخْتَصِرُ الرَّبِيدِيِّ: ٩٢/٢. قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ:
«هَلْكَذَا قَالَ يَحْيَى عِنْدَ أَكْثَرِ شَيْوَخِنَا «يَحْنَى عَلَى الْمَرْأَةِ» وَكَذَلِكَ قَالَ الْقَعْنَبِيُّ وَابْنُ بُكَيْرٍ
بِالْحَاءِ، وَقَدْ قِيلَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا «يَجْنَى» - بِالْجِيمِ - قَالَ أَبُو بَرٍّ عَنْ نَافِعٍ: يُجَافِي عَنْهَا
بِيَدِهِ. وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ يُجَافِي بِيَدِهِ. وَالصَّوَابُ فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ
اللُّغَةِ «يَجْنَأُ عَنِ الْمَرْأَةِ» - بِالْهَمْزِ - أَي: يَمِيلُ عَلَيْهَا، يُقَالُ مِنْهُ: جِنَأٌ يَجْنَأُ جِنَأً وَجِنُوءًا: إِذَا
مَالَ، وَالْأَجْنَاءُ: الْمَنْجِي، وَيَجْنَأُ وَيَتَجَنَّى بِمَعْنَى وَاحِدٍ».

(١) فِي الْأَصْلِ: «عَلَى الْيَهُودِيِّ عَلَيْهِ».

(٢) دِيوَانُ النَّابِغَةِ: ١٦. وَفِي اللُّسَانِ: (خَنْى) «أَخْنَى عَلَيْهِ الدَّهْرُ: إِذَا مَالَ عَلَيْهِ وَأَهْلَكَ».

(٣) الْمَوْطَأُ رِوَايَةٌ يَحْيَى: ٨٤٢/٢، وَرِوَايَةٌ أَبِي مُصْعَبٍ: ٤٥/٢، وَرِوَايَةٌ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ:

٢٤٨، وَالْإِسْتِدْكَارُ: ٢٤/٢٥٧، وَالتَّلْقِيْقُ عَلَى الْمَوْطَأِ: ٢٥٩/٢، وَالمْتَقِي: ١٤١/٣،

وَالْقَبْسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ: ٦٥٢، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ: ٥٥/٣، وَشَرْحُ الرَّزْقَانِيِّ: ١٦٦/٤.